جرائم الغابات في ظل القانون الجزائري ـ نموذجا للجريمة البيئية ـ

Forest Crimes in Algerian Law -A Model of Environmental Crime-

دليلة إصولاح[1*]، جامعة الجزائر1 ، d.issolah@univ-alger.dz
https://orcid.org/0009-0000-5115-5780
عبد القادر البقيرات[2]، جامعة الجزائر 1 ، boukirataek@hotmail.com
https://orcid.org/0009-0008-9692-1029

تاريخ الاستلام	تاريخ القبول
2025-12-02	2026-03-06

ملخّص

تمثل الجريمة البيئية أحد أخطر التحديات التي تواجه كوكب الأرض في العصر الحديث، كونها لا تستهدف فردا او جماعة بعينها، بل تهدد الأنظمة الايكولوجية والحياة البشرية على المدى الطويل. فالجريمة الغابية تعد من أبرز هذه الجرائم، ذلك ان الاعتداء غير المشروع على الثروة الغابية بما فيها من موارد طبيعية حيوية، يشكل النموذج الحقيقي والكامل للجريمة البيئية من حيث بنائها القانوني وما يترتب عنها من اضرار مختلفة قد يصعب تداركها وإصلاحها. وعليه فإن المشرع الجزائري ورغبة منه في حماية الغابة فقد شملها بحماية جزائية مزدوجة وذلك بسن مجموعة من النصوص المجرمة والمعاقبة بموجب قانون العقوبات كمرحلة أولى، ليخصها بعد ما شهدته مختلف مناطق الوطن من حرائق مفتعلة بصدور قانون مستقل تحت رقم 23-21 المتضمن قانون الغابات والثروة الغابية، الغاية منه الوقاية من حرائق الغابات كأولوية وطنية، والردع بتشديد العقوبات كسياسة جزائية للدولة.

الكلمات المفتاحية: الغابة، البيئة، الحماية الجزائية المزدوجة للغابة، حرائق الغابات.

Abstract

Environmental crime represents one of the most critical global challenges of the contemporary era; rather than targeting a specific individual or group; it undermines entire ecosystems and threatens human life over the long term. Among these offenses, forestry crime serves as a primary paradigm of environmental degradation. Illicit encroachments on forest wealth and vital natural resources exhibit a complex legal construction and inflict extensive, often irreversible, ecological and material damages. Recognizing the gravity of these threats, the Algerian legislature has established a dual framework for penal protection. Initially, protection was derived from standard criminalization and sentencing provisions within the Penal Code. However, following a series of devastating, premeditated wildfires across various regions of the country, the legislature enacted dedicated legislation via Law No. 23-21 concerning forests and forest wealth. This statutory shift elevates the prevention of forest fires to a matter of national priority, utilizing enhanced punitive measures and heightened penalties to enforce the state's criminal policy of deterrence.

Keywords: Forest, Environment, Dual criminal protection of forests, Forest fires.

*المؤلف المراسل

مقدمة

تعتبر الغابة رئة العالم، فالبيئة الغابية ضرورة حتمية لبقاء البشرية، إذ لا يمكن تصور إنعدامها في النظام البيئي لما تقدمه من وظائف مختلفة: حيوية منها كإيجاد تنوع بيولوجي ثري وغني بمختلف الأشجار والنباتات والحيوانات، أو إقتصادية كتقوية وتوسيع الإنتاج الطاقوي والخشبي، أو إجتماعية من خلال ما تلبي لساكنتها من حاجياتهم من مأكل ومشرب ومأوى.

فتحقيق الإنسان لإحتياجاته المتعددة نتج عنه إعتداءات صارخة على الغابة خاصة و الثروات الغابية عامة، ما إستلزم تدخل المشرع الجزائري بإقرار حماية قانونية بسن ترسانة كفيلة بذلك، مفادها الحماية الوقائية من جهة عن طريق تنظيم آليات و أدوات الضبط الإداري لضمان حسن تسيرها و إستغلالها و بقائها للأجيال القادمة في إطار التنمية المستدامة، و حماية جزائية من جهة أخرى عن طريق الضبط القضائي من خلال التجريم و العقاب كأسلوب ردعي عن الإعتداءات اللاحقة بالغابة والتعويض كأسلوب علاجي للأضرار الناتجة عن هذه الأفعال المجرمة.

فالجرائم الماسة بالغابات تعد بأشكالها المتعددة، نموذجا واضحا للجريمة البيئية، فهي الصورة المثلى للإعتداء غير المشروع على الموارد الطبيعية الحيوية، التي لا تستهدف فردا أو جماعة بعينها، بل تهدد الأنظمة الإيكولوجية و الحياة على المدى الطويل، و عليه خصها المشرع الجزائري بحماية قانونية مزدوجة، بموجب أحكام الأمر 66-156 (الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966) المتضمن قانون العقوبات من جهة و القانون رقم 23-21 (القانون رقم 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 1966، المتعلق بالغابات و الثروات الغابية، الجريدة الرسمية عدد 83، المؤرخة في 2023/12/24) المتعلق بالغابات والثروات الغابية الذي ألغى القانون القديم رقم 84-12 (القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26، لسنة 1984.) المتضمن النظام العام للغابات من جهة أخرى.

فالإشكالية التي سنحاول الإجابة عليها بدراسة الحال تتمحور حول موقف كلا من التشريع والقضاء في حماية الغابة والثروات الغابية جزائيا كجريمة بيئية خطيرة مكتملة الأركان.

وعليه وللإجابة على الإشكالية الآنفة الذكر فصلنا دراستنا الى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول ماهية الغابة المشمولة بالحماية الجزائية في التشريع الجزائري من خلال التفصيل في مفهوم الغابة وفقا للقوانين التي عرفتها الجزائر فضلا عن إبراز خصائص الجريمة الغابية كجريمة بيئية قائمة بحد ذاتها، كما سنخصص المبحث الثاني للتصنيفات التي عرفتها الجرائم الغابية في القانون الجزائري بتقسيمها حسب ورودها في قانون العقوبات وبقانون الغابات والثروة الغابية.

كما إنتهجنا في عرضنا للخطة المبينة أعلاها على المنهج الوصفي من خلال وصف للجريمة الغابية وإبراز أهم خصائصها مقارنة بالجريمة البيئية من جهة، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لها سواء من خلال القراءة المتأنية لقانون العقوبات ولقانون الغابات والثروة الغابية.

المبحث الأول: الغابة المشمولة بالحماية الجزائية في التشريع الجزائري

تحديد نطاق الغابة المشمولة بالحماية الجزائية يستوجب علينا التطرق الى الإطار المفاهيمي للغابة من خلال التعريفات المختلفة لا سيما الفقهية والقانونية لتمييزها عن غيرها من العناصر البيئية الاخرى، فضلا عن تحديد خصائص الإعتداءات الماسة بالغابة كجريمة بيئية، وهو ما سنتعرض له في المطلبين الاتي بيانهما أدناه.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للغابة

تعتبر الغابة من أهم الثروات الطبيعية التي لا يمكن الإستغناء عنها لما تزخر به من موارد ظاهرية واخرى باطنية، وعليه خصها المشرع الجزائري بحماية جزائية واسعة فرضت عليه تعريفها قانونا، لتمييزها عن غيرها من الأراضي، غير أنه وقبل الخوض في التعريف القانوني للغابة يستوجب التفصيل في تعريفها اللغوي وما اورده الفقه في هذا المجال.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للغابة

- الغابة لغة

حسب معجم المعاني الجامع ـ معجم عربي عربي ـ إسم ذات، جمعه غاب وغابات، فهي مساحة شاسعة تكتنفها الأشجار الكثيفة من كل جهة وتكون مرتعا لكل أنواع الحيوانات.

ـ الغابة إصطلاحا

هي مساحة واسعة مغطاة بالأشجار من كل جهة، وتلعب دورا هاما في الحفاظ على التوازن البيئي وتوفير ملجأ العديد من الكائنات الحية (حسونة، 2012-2013 صفحة 94).

وأصل غابة هو من مصدر غيبة، حيث تمثل العالم الغامض الذي لا يرى بالعيون، وتعرف أنها أراضي خصبة ذات أطراف مرتفعة وأشجار كثيفة تخفي الكثير بداخلها (مياد، 2009 صفحة 9)

- الغابة فقها

هي وحدة حياتية متوازنة ومتكاملة تشـمل مجموعة متنوعة من الأشـجار والنباتات، وتحتوي على تنوع حيواني وحشـري، ويمكن أن تكون تجمعات غابية تحتل أراضـي بنسـبة معينة، سـواء كان ذلك طبيعيا أو ناتجا عن زراعة. (بدر الدين، 1995)

كما عرفت أيضـا أنها تجمع نباتي يكون من صـنف واحد أو عدة أصـناف في الأشـجار، الشـجيرات، والنباتات العشبية، سواء كان هذا التجمع طبيعيا أو ناتجا عن زراعة. (الحضري، 1992 صفحة 19)

- الغابة على الصعيد الدولي

عرفها ميثاق الأمم المتحدة بـ شأن التغير المناخي بأنها أرض لا تقل م ساحتها عن 0,5 الى 01 هكتار و يعلوها غطاء شـجري تاجي أو ما يكافئ ذلك مخزون أشـجار تزيد نسـبتها عن 10 إلى 30 بالمائة و التي قد تصـل إلى علو قدره 02 الى 05 متر عند نضـجها في الموقع، وقد تكون غابة مفتوحة و الكائنات الطبيعية اليافعة و جميع المزروعات التي سـتصـل كثافة تغطيتها التاجية الى نسبة 10 الى 30 بالمائة أو علو من 23 الى 05 متر تندرج تحت مسمى الغابة و كذلك المساحة التي تشمل في الأساس جزءا من الغابة و لكنها غير مشجرة مؤقتا إما نتيجة لتدخلات بشرية مثل الحصاد أو لأسباب طبيعية و التي يتوقع لها أن تتحول إلي غابة. (يعقوب و بوعلجية، 2024 صفحة 486)

- كما عرفها أيضا ميثاق الامم المتحدة للتنوع البيولوجي على أنها منطقة أرضية تزيد مساحتها عن 10 بالمائة والتي في الأساس ليست مخصصة للإستخدام الزراعي أو لأي أغراض أخرى غير الزراعة وفي حالة الغابات الصغيرة أو المناطق التي يتم فيها تقييد نمو الأشجار مناخيا يجب ان تكون الأشجار قادرة على النمو الى إرتفاع 05 أمتار في الموقع وتلبي متطلبات الغطاء النباتي. (BIODEVERSITY، 2006)

الفرع الثاني

التعريف القانوني للغابة

لم يستقر المشرع الجزائري على تعريف واحد للغابة، بل خصه في عدة قوانين وطنية مرتكزا على معايير أساسية وهي المعيار العددي والمعيار الجغرافي ومعيار النضج.

ـ الغابة في قانون تنظيم الغابات رقم 84ـ12 الملغى

عرفت الغابة في المواد 08 الى 11، حيث ورد في نص المادة 08 منه انها "جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية"، كما أضاف في المادة 09 منه على انه "يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل على:

- 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة،
- 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة"،

أما بقية الثروات فقد عرفها ذات القانون من خلال المادتين 10 و11، حيث نصت المادة 10 على انه:" يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي:

- جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 8 و9 من هذا القانون،
- جميع الأراضي التي، لأسباب بيئوية واقتصادية، يرتكز إستعمالها الأفضل على إقامة غابة بها".
- والتكوينات الغابية حسب المادة 11 من نفس القانون تنص على انه" يقصد بالتكوينات الغابية الأخرى كل النباتات على شكل أشجار المكنة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها"

ـ الغابة في قانون 23ـ21

نظرا للخسائر الكبيرة التي عرفتها الغابات جراء الحرائق التي إجتاحت الغطاء الغابي للبلاد في السنوات الاخيرة عمد المشرع الجزائري الى تبني أحكام وقواعد جديدة بهدف مواكبة حدة هذه التهديدات المتصاعدة بإصداره القانون رقم 23ـــ21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية ملغيا بذلك القانون رقم 84ـ12، حيث ورد ضمن الأحكام العامة وتحديدا بالمادة 02 منه عدة تعاريف لمصطلحات ذات الصلة بالغابات والثروات الغابية.

حيث عرفت الغابة في المطة 20 منها أنها: " كل أرض، بغض النظر عن طبيعتها القانونية، مغطاة بأصناف غابية في شكل تجمع غابي بكثافة لا تقل عن 100 شجرة لكل هكتار في المناطق الجافة وشبه الجافة، و300 شجرة لكل هكتار في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، التي تتكون من صنف واحد

او أكثر من اصـناف الغابات إما تلقائيا أو من التشـجيرات أو إعادة التشـجير وتمتد على مسـاحة 10 هكتارات أو أكثر في قطعة واحدة ". وهي ذات مشـتملات التعريف التي جاء بها بموجب أحكام المادة 13 من القانون 90ـــ25 المتضـمن قانون التوجيه العقاري (القانون رقم 90ـــ25 المؤرخ في 18 نوفمبر1990، المتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسـمية عدد 55، لسـنة 1990)المعدل والمتمم وكذا المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المتعلق بتحديد قواعد مسح الأراضي الغابية الوطنية (المرسوم التنفيذي رقم 2000-115، المؤرخ في 24 ماي 200، المحدد لقواعد مسح الاراضي الغابية الوطنية، ج . ر العدد30، لسنة 2000، الصادرة بتاريخ 200/05/24).

ولتوسـيع الحماية الجزائية للغطاء الغابي أورد المشـرع الجزائري بنفس المادة مكونات الثروة الغابية الوطنية أين نص على أنها "تتكون من الغيضة والغابات والأرضي ذات الطابع الغابي، والكثبان القارية والسـاحلية المغطاة بالنباتات، والمناطق المحمية، والأراضـي الرطبة ذات الأهمية البيئية، والمنابت الحلفاوية والأراضي ذات الطابع الحلفاوي، مهما كانت طبيعتها القانونية.

المطلب الثاني: خصائص جرائم الغابات

تعرف جرائم الغابات بأنها أي فعل أو سـلوك يخالف التشـريعات الوطنية او الدولية المتعلقة بحماية وإدارة الغابة والثروات الغابية بمخلف مكوناتها، فبوصـفها صـورة عن الجريمة البيئية تتسـم ببعض الخصـائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، لما تلحقه من ضـرر او خطر على التوازن البيئي ومنه الإجتماعي والإقتصـادي المرتبط بهذه الثروة الهامة، فمن أبرز خصـائص جرائم الغابات:

- **تعدد صـور الفعل المادي:** فالسـلوك الاجرامي في الجرائم الغابية ليس محصـورا في إتلاف أو إعتداء واحد، بل يتخذ صورا متعددة تصنف بحسب جسامتها الى:

***الجنايات:** وهي تشـمل الأفعال التي تحدث اشـد الضـرر، وأبرزها جناية حرق الغابات عمدا نظرا لجسامة الخسائر البيئية والمادية وحتى البشرية المترتبة عليها.

***الجنح:** وتضم الأفعال التي لا تتطلب القصد الجنائي المباشر او تتسبب في أضرار متوسطة مثل الحرق غير العمدي الناتج عن الإهمال والرعونة وعدم الاحتياط، وقطع الأشـجار غير المشـروع سـواء كان بغرض تجاري او لاستغلال شخصي دون رخصة او تجاوز حدود الامتياز الممنوحة للمستثمر.

***المخالفات:** وهو الإتيان بأفعال أقل جسامة مثل الرعى غير الشرعي وإشعال النار قرب الغابات.

-التراوح بين جرائم الضـرر وجرائم الخطر: تختلف القاعدة الجنائية البيئية عن التقليدية بانها قد تجرم الفعل لمجرد تعريضه للمصلحة المحمية للخطر (جرائم خطر)، دون إنتظار تحقق الضرر فعلا، فجرائم الخطر يكفي فيها تحقق حالة التهديد للمصلحة الغابية (كإجراء أنشطة صناعية ملوثة قرب الغابة) حتى لو لم يقع الضرر المباشر.

أما جرائم الضرر فتتطلب تحقق نتيجة إجرامية ملموسة كإزالة التعرية للغابات أو حرقها، حيث يكون الضرر الناتج هو ركن الجريمة الغابية.

- خصـوصـية نظام الإثبات: نظرا لطبيعة الغابات التي هي بيئة طبيعية واسعة وغالبا ما تكون نائية، فان إثبات السـلوكات الإجرامية الواقعة عليها يصـبح صـعبا، حيث يعتمد بشـكل كبير على محاضـر

موظفي إدارة الغابات الذين يتمتعون بمهام الضبط القضائي و سلطات تقديرية في تحرير المحاضر وإحالة الجناة على القضاء، فضلا عن الإعتماد على وسائل الإثبات الحديثة مثل الإستشعار عن بعد، وصور الأقمار الصناعية، والطائرات المسيرة، لتحديد مواقع القطع او الحرق والتخريب وحتى تقدير حجم الضرر.

- **الطابع العابر للحدود:** أضحت هذه السمة من أبرز خصائص جرائم الغابات الحديثة، حيث تصنف الجريمة المتصلة بالغابات عالميا ضمن الجرائم البيئية المنظمة ذلك أن الا إستغلال غير المشروع للأخشاب و الموارد الغابية السطحية منها و الباطنية صار نشاطا تجاريا غير مشروع تديره شبكات إجرامية دولية، و أصبح مرتبطا بجرائم فساد كرشوة المسؤولين بغرض إستصدار تراخيص و إمتيازات غير مستحقة، أو الإحتيال في الوثائق عن طريق تزوير شهادات المنشأ و العبور لتمرير الأخشاب غير المشروعة في الأسواق الدولية على أنها قانونية، و حتى تبييض الأموال إذ تستخدم العائدات الضخمة من بيع الأخشاب المقطوعة بشكل غير قانوني في تمويل أنشطة إجرامية أخرى كتمويل النزاعات المسلحة الجماعات الارهابية مما يربطها بقضايا الأمن الدولي.

- **التبعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الجسيمة:** إن الضرر الناتج عن الجرائم الغابية يتجاوز بكثير قيمة الشجرة المقطوعة او المنطقة المحترقة بل له اثار بيئية واجتماعية واقتصادية عميقة تتجلى في:

***طول امد الضرر والتأثير البيئي الشامل:** اذ تؤدي الى إزالة الغابات، وتدمير الموائل، وإنقراض الأصناف النباتية والحيوانية والمساهمة في ظواهر عالمية مثل التصحر والإحتباس الحراري.

***الأثار الاجتماعية:** ذلك ان الضرر الناتج عن الجريمة الغابية لا يقتصر على البيئية فحسب، بل له أثار إجتماعية عميقة، من خلال إضعاف سبل العيش المستدامة للمجتمعات المحلية التي تعتمد على الغابات، ما يزيد من إرتفاع نسب الفقر والمجاعة والبطالة.

***الأثار الاقتصادية:** تتسبب في خسائر فادحة في الإيرادات الضريبية للدول وتقوص إقتصاداتها الوطنية، حيث تقدر القيمة التجارية السنوية للأخشاب المقطوعة خلافا للقانون بعشرات المليارات من الدولارات.

المبحث الثاني: تصنيف جرائم الغابات في ظل التشريع الجزائري

عرفت الغابة حماية جزائية مزدوجة في ظل التشريع الجزائري، إذ عمد المشرع الجزائري إلى تجريم مختلف الإعتداءات الواقعة عليها بموجب أحكام قانون العقوبات بصفته الشريعة العامة للتجريم و العقاب، كما سن قانونا خاصا مفاده النظام العام للغابات تحت رقم 84-12 و التي تميزت معظم تكييفاته الجزائية بالجنح و المخالفات البسيطة، ليتراجع بعدها عن هذا القانون بإلغائه بموجب قانون الغابات و الثروة الغابية رقم 23ـــــ21، الذي عزز من خلاله مجال التجريم و العقاب بإستحداث تكييفات جزائية جديدة و عقوبات مشددة تتماشى و موجات الحرائق الكبرى التي إجتاحت البلاد، و عليه فتصنيفنا للجرائم الغابية سيكون حسب القانون المنظم لها قانون العقوبات من جهة و قانون الغابات و الثروة الغابية من جهة اخرى.

المطلب الأول: الجرائم الغابية في قانون العقوبات الجزائري

الأصـــل في تجريم الأفعال منوط بقانون العقوبات كونه مرجع عام في الســياســـة العقابية للدولة (جبيري و صـافي، 2024، صـفحة 216)، و لما كانت للغابة خاصـة و الثروة الغابية عامة أهمية كبيرة للبيئة، فإن المشرع الجزائري و حفاظا على هذا الموروث الطبيعي صنف بعض الأفعال الماسة بالثروة الغابية حسـب خطورتها الى جنايات و جنح و مخالفات بموجب الامر 66-156 المتضـمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون 06-23، (القانون رقم 06ـــــ23 المؤرخ في 20 ديســمبر 2006، المتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الر سمية عدد 55، لسنة 1990.) حيث جعل الافعال العامة من تخريب وحرق جرائم نظمها بالق سم الثامن منه تحت عنوان الهدم والتخريب والأ ضرار التي تنتج عن تحويل إتجاه وسائل النقل.

الفرع الأول: الأفعال ذات الوصف الجنائي

بالرجوع الى نص المادة 396 من الامر 66-156 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 نجد أن المشرع جعل فعل الحرق جناية، حيث يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في غابات او حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.

كما تشـدد العقوبة إلى السـجن المؤبد ما إذا ارتكب فعل الحرق العمدي ضـد أملاك الدولة او أملاك الجماعات المحلية او المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام (المادة 396 مكرر من قانون العقوبات). أو تســبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مســتديمة (المادة 399 مكرر من قانون العقوبات).

اما إذا ترتب عن إضرام النار عمدا وفاة شخص او عدة أشخاص تكون العقوبة الإعدام لمرتكبها (المادة 399 مكرر من قانون العقوبات).

كما وسـع المشـرع من دائرة التجريم لتمتد إلى تعدي الشـخص على أمواله بالحرق، أو حمل الغير على وضـعها فيها وتسـبب بذلك عمدا في إحداث اي ضـرر بالغير، حيث يعاقب بالسـجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات سجنا (المادة 397 من قانون العقوبات).

كما حرص المشرع أيضا على معاقبة كل من وضع النار عمدا في أية أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا وكانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى امتداد النار وأدى هذا الامتداد إلى إشعال النار في الأموال المملوكة للغير والتي عددتها المادة 396، بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات سجنا (المادة 398 من قانون العقوبات).

الفرع الثاني: الأفعال ذات الوصف الجنحي

سبق القول أن المشرع الجزائري قد خص أفعال الحرق و التخريب بالحماية الجزائية حيث شدد في الوصـــف بجعها جنايات و في العقوبة بتوقيع عقوبة الإعدام أو الســـجن على مرتكبيها شـــريطة ثبوت القصد الجنائي، غير أن بعض الأفعال لا سيما غير العمدية منها التي تنشأ عن رعونة مرتكبها أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للنظم، خصـها المشـرع بالوصـف الجنحي كما هو الحال لفعل إضـرام النار عن غير قصـد، حيث يعاقب مرتكبه بعقوبة سـالبة للحرية من ستة

أشهر إلى ثلاث سنوات حبسا و بغرامة مالية تتراوح من 10000دج الى 20000دج (المادة 405 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982).

أما عن أفعال التخريب الماسة بالثروة الغابية فقد نصت عليها المادة 413 من قانون العقوبات على أنه: " كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500دج الى 1000دج"، ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون. (انظر المادة 14 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.)

أما عن وصف المخالفات فنجد المشرع قد نص على مخالفة واحدة فقط في قانون العقوبات بموجب أحكام المادة 444 منه التي جاء فيها على انه: "يعاقب بالحبس من عشر أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100دج الى 1000دج أو إحدى هاتين العقوبتين كل من إقتلع أو خرب أو قطع أو قشر شجرة بإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير".

المطلب الثاني: استحداث جرائم غابية جديدة بمقتضى القانون 23-21

جاء القانون 23-21 كردة فعل للحد من الإعتداءات التي عرفها الغطاء الغابي في السنوات الأخيرة خاصة أفعال الحرق بالمناطق الشمالية للبلاد، حيث أصبح القانون رقم 84-21 لا يكفل الحماية القانونية اللازمة للغابة، وعليه عمد المشرع من خلال القانون الجديد الى توسيع نطاق التجريم والتشديد في العقوبات.

الفرع الاول: الأفعال ذات الوصف الجنائي

نص المشرع الجزائري بالمادة 137 من قانون الغابات والثروات الغابية على جناية الحرق العمد للغابات على أن: " يعاقب كل من تعمد وضع النار عمدا في غابات، أو غيضة أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات ما لم تكن مملوكة له بالسجن المؤقت من 05 الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج الى 1000.000جزائري.

وإذا تسبب وضع النار في أي ضرر للأملاك العمومية وللغير، يعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من 12 الى 15 سنة وبغرامة من 1200.000دج إلى 1500.000دج".

و الجدير بالذكر ان هذا النص يقابله في قانون العقوبات نص المادة 396 التي تجرم نفس الفعل الوارد بالفقرة الأولى من النص الجديد، إلا أن الإختلاف يتجلى في مقدار العقوبة، ذلك ان النص الوارد بقانون العقوبات جعل الحد الاقصى للعقوبة السالبة للحرية 20 سنة سجنا بينما النص الجديد جعل الحد الأقصى لها 10 سنوات سجنا، و عليه يصبح القاضي أمام إشكالية النص الواجب التطبيق لاسيما أمام عدم النص صراحة على إلغاء المواد المجرمة لفعل الحرق بقانون العقوبات، فله في ذلك إما تطبيق مبدأ الخاص يقيد العام، أو مبدأ القانون اللاحق يلغي السابق، أو مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم، و الرأي الراجح أن القاضي عندما يجد نصا عاما لا يتوافق مع نص خاص و إعمالا لمبدا الخاص يقيد العام و لا يلغيه، أنه يعطي الأولية للنص الخاص، خاصة و أن النصين وردا في قانونين مختلفين (طحطاح، 2021 ، صفحة 892) ، و عليه يضحى ملزما بتطبيق قانون الغابات و الثروة الغابية.

نصـــت المادة 138 من قانون الغابات والثروة الغابية على جناية وضـــع النار عمدا في الأملاك العمومية بنصـــها: "يعاقب بالســـجن المؤبد كل من وضـــع النار عمدا في الأملاك الغابية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤســـســـات أو الهيئات الخاضـــعة للقانون العام قصـــد الإعتداء على البيئة أو المحيط أو إتلاف الثروة الغابية والحيوانية أو لأي قصـد أخر غير مشـروع" فالمشـرع جرم فعل إضـرام النار في الأملاك الغابية العمومية بغض النظر عن الهيئة التي تتبعها قصـد توفير الحماية المباشـرة للثروة الغابية ومن خلالها البيئة كقيمة محمية.

أما المادة 139 من نفس القانون فقد جرمت فعل وضع النار عمدا في اي شيء مملوك للفاعل أم لا بنصـــها:" يعاقب بالســـجن المؤقت من 10 ســـنوات الى 15 ســـنة وبغرامة من 1000.000 الى 1.500.000دج كل من وضع النار عمدا في اي اشياء سواء كانت مملوكة له أو لا، وكانت موضوعة عن قصـــد بطريقة تؤدي إلى إمتداد النار وأدى هذا الإمتداد إلى إشـــعال النار في الأملاك العمومية والخاصـــة"، وهو ذات النص الذي جاءت به المادة 398 من قانون العقوبات من حيث التجريم إلا أنها تختلف من حيث العقوبة، حيث العقوبة بالنص الخاص جاءت مشـددة. وهذا ما يطرح مجددا إشـكالية أي النصين أولى بالتطبيق؟

غير ان المادة 140 من قانون الغابات فصلت في إشكالية تطبيق القانون العام أو الخاص فيما يخص حالة الحرق العمد للغابات والتي أسفرت إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص، حيث يعاقب الجاني وفقا لقانون العقوبات.

الفرع الثاني: الأفعال ذات الوصف الجنحي

فضـــلا عن الجنح التي تضـــمنها قانون العقوبات، فإن المشـــرع أورد جملة من الســـلوكات الإجرامية ذات التكييف الجنحي بقانون الغابات والثروة الغابية والتي نذكر منها:

- ما نصـت عليه الفقرة الأولى من المادة 136 من نفس القانون على أنه: " يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات و بغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج، كل من وضع النار عمدا في غابات أو غيضـة أو مقاطع أشـجار أو أخشـاب موضـوعة في أكوام و على هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات، إذا كانت مملوكة له، ما لم تسبب أي ضرر للأملاك العمومية و للغير" إذ أن المشرع و لأول مرة نص على جنحة الحرق العمد للأملاك الخاصـــة الواقعة داخل الغابات حتى و إن لم تسبب أي ضرر للأملاك العمومية و للغير (اللاوي، 2022، صفحة 378)، بغرض مواجهة جريمة المســاس بالثروة الغابية كونها جريمة بيئية ذات طابع خاص قد يترتب عنها ضـــرر لاحق للفعل المجرم.
- أما المادة 141 من قانون 23-21 فقد نصـــت على جنحة الحرق غير العمدي و التي مردها إنتفاء القصـــد الجنائي الخاص و نية الحرق و الإتلاف بســـبب الإخلال بالتزامات الحيطة و الحذر، حيث يعاقب بالحبس من 06 أشـــهر إلى ســـنتين و بغرامة من 300.000دج الى 500.000دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أملاك الغير المنصوص عليها في المادة 137 اعلاه، و كان ذلك نشـــأ عن رعونته إو عدم إحتياطه او عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم" و تشدد العقوبة هذه ما إذا تسبب الحريق غير العمدي في إحداث جرح أو عاهة مستديمة لتصبح

عقوبة الحبس من سنتين إلى 05 سنوات ، ومن 05 سنوات إلى 10 سنوات إذا أدى الحريق إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص مع الرفع من الغرامة في هذه الحالة لتصبح ما بين 5000.000دج الى 1.000.000دج.

والجدير بالذكر ان أحكام المادة 141 الآنفة الذكر جاءت مطابقة لأحكام المادة 405 مكرر من قانون العقوبات من حيث التجريم، في حين تختلف عنها في شق العقوبة خاصة الغرامة التي رفعها المشرع في قانون الغابات والثروة الغابية.

ومن الجنح التي نضمها المشرع أيضا بقانون الغابات ما جاءت به أحكام المادة 142 التي جرمت فعل إستخدام النار بغرض الطهي او لأي غرض مهما كان في الأماكن غير المخصصة لذلك أو لإستخدام النار دون إحترام التدبير والاحتياطات اللازمة للحيلولة دون نشوب الحرائق وإنتشارها لا وأن يترك مخلفات من شأنها أن تتسبب في نشوب حرائق سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا، فيعاقب الجاني في هذه الجنحة بالحبس من شهرين الى 06 أشهر وبغرامة من 50.000دج الى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما جرم المشرع فعل تعرية الأراضي و الحرث في الأملاك الغابية بموجب نص المادة 143 التي نصت على انه" يعاقب بالحبس من 06 اشهر الى سنة و بغرامة من 100.000دج الى 500.00دج كل من قام بتعرية الأراضي و أعمال الحرث في الملك العمومي الغابي و المنابت الحلفاوية و الأراضي ذات الطابع الحلفاوي بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات، مع إعادة الأماكن إلى حالتها على نفقته"، فتعرية الأراضي الغابية وحرثها دون رخصة إدارية مسبقة من السلطات المختصة يعرض صاحبها للمتابعة الجزائية و يفرض عليه إصلاح الضرر الذي تسبب فيه بإعادة الأمكنة الى حالتها الأصلية، و هو الإلتزام الذي يبدو أنه صعب التحقيق كون الغطاء النباتي إحتاج سنوات لتكوينه فعليه يصعب إعادة إصلاحه و رده لحالته الأصلية في زمن وجيز، و هو ما يميز الضرر في الجريمة البيئة عن غيره من الجرائم الأخرى فهو ضرر صعب الإصلاح و ذو أمد طويل.

ومن الجنح المستحدثة في قانون الغابات والثروة الغابية جنحة البناء في الأملاك الغابية او بالقرب منها وفقا لأحكام المادة 145، والعلة في ذلك ما ينتج عن هذه البناءات من خطورة على البيئة الغابية وتحويل وجهتها، حيث أي فعل تشييد داخل الغابة يعاقب عليه بعقوبة مشددة مناطها الحبس من 07 سنوات الى 12 سنة وغرامة من 700.000دج الى 1.200.000دج إضافة إلى الحكم بإزالة المنشآت على نفقة المحكوم عليه.

فضلا عن جنح التخريب والحرق جرم المشرع بعض الافعال التي تستوجب إستصدار رخص مسبقة لإتيانها ومنها ما جاءت به أحكام المادة 174 من قانون الغابات والسالف الذكر والتي جعلت فعل التنقيب والإستغلال غير الشرعيين ووضع مواد البناء والحصى في الأملاك الغابية العمومية من الجنح الماسة بالثروة الغابية، وعليه فرضت عقوبات على مرتكبيها بالحبس من سنة الى 03 سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج مع تحميل الفاعل مصاريف إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية. وكذا جنحة المساس بالثروة الغابية والحيوانية، حيث أن كل عملية قطف وإنتزاع وأخذ أنواع نباتية من داخل الملم الغابي العمومي يخضع لرخصة لذلك مهما كان الهدف من ورائه، وعليه فكل

فعل في هذا المجال يرتكب دون رخصـــة مســـبقة من إدارة الغابات المختصـــة يعرض مرتكبه الى عقوبات جنحية وفقا لما جاءت به احكام المادة 152 من قانون الغابات، تتراوح بالحبس من 06 أشـــهر الى 03 ســنوات وبغرامة من 500.000دج الى 1.500.000دج ونفس الحال بالنســبة للحيوانات البرية التي تتمتع بذات الحماية القانونية.

من الأفعال المجرمة أيضـا بموجب أحكام قانون الغابات والثروة الغابية والتي أعطاها المشـرع الجزائري وصـــف المخالفة جريمة الرعي غير الشـــرعي في المناطق الغابية المحظورة حيث تدخل المشـرع بتنظيم عملية الرعي في الملك الغابي وفقا لمخططات تهيئة الغابات وأخضـعه لإسـتصـدار الرخصـة المسـبقة من الإدارة المكلفة بالغابات وفقا لمقتضـيات المادة 77 من قانون الغابات والثروة الغابية.

خاتمة

من خلال ما تعرضـــنا إليه من دراســـة وصـــفية و تحليلية للقوانين المنظمة للحماية الجزائية للغابة بمختلف عناصـــرها، نخلص للقول أن الجرائم الماســـة بالغابات و الثروة الغابية مهما كان تصنيفها حسب خطورتها من جنايات و جنح و مخالفات أو حسب قصد مرتكبها عمدية أو غير عمدية، لا تعدو أن تكون إلا الصـــورة المكتملة الأركان للجريمة البيئية لما يترتب عنها من أخطار محدقة يصـــعب تجنبها او أضـــرار محققة على المدى الطويل يســـتحيل أحيانا إصـــلاحها، ما جعل المشـــرع الجزائري يتدخل بـ سن تر سانة قانونية يفترض أن تكون كافية لحماية الغابة و الثروة الغابية من أي إعتداء من شأنه ان يهدد البشرية باعتبار أنها رئة البيئة و عليه فإن المشرع الجزائري و كمرحلة أولية و بموجب أحكام قانون العقوبات المعدل و المتمم بإعتباره القانون العام و أســاس الســياســة الجزائية للبلاد عمل على تجريم بعض الســـلوكات، ليصـــدر لاحقا القانون رقم84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، و الذي لم يحقق حماية كافية للثروة الغابية كون معظم الجرائم اتسمت ببساطتها من حيث الخطورة و العقاب، غير أنه بتزايد الإعتداءات على الغطاء الغابي لاسيما الحرائق التي إتسعت رقعتها على طول الشـــمال الجزائري ألغى القانون رقم 84-12 و صـــدر قانونا أكثر شـــمولية و صـــرامة و هو القانون رقم 23ـ21 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية.

ومن خلال الدراســة التحليلية للقوانين المذكورة خلصــنا إلى جملة من الملاحظات والتوصــيات أهمها:

-أن جرائم الغابات ليســـت مجرد مخالفات بســـيطة، بل هي إعتداءات على الأمن البيئي، تندرج حتى ضمن البيئة العابرة للحدود والتي تتطلب استجابة محلية ودولية قوية.

- تعزيز الإطار القانوني لحماية الثروة الغابية لا يتأتى إلا من خلال قوانين منســـجمة ومتناســـقة من حيث التجريم والعقاب، ما يســـتوجب تبعا توحيد النصـــوص القانونية بين ما هو وارد في قانون العقوبات وما جاء به قانون الغابات والثروة الغابية لتفادي إشـكالية القانون الواجب التطبيق، وحبذا لو تلغى الأحكام التي تضـــمنها قانون العقوبات وترك مهمة التجريم والعقاب لقانون الغابات كقانون خاص قائم بحد ذاته.

- وجوب تفعيل الدور الرقابي، لتفادي الجرائم الغابية بمختلف أنواعها عن طريق إستخدام التكنولوجيا الحديثة من أقمار صناعية وطائرات بدون طيار والاستشعار لمراقبة الغابات والمناطق المعرضة للخطر.

ـــــ الرفع من درجة الوعي البيئي للتحسيس بخطورة هذه الجرائم وأثرها المباشر على حياة الفرد والمجتمع.

فحماية الغابات استثمار في مستقبل الكوكب، ولا يمكن ان تتحقق هذه الحماية دون تجريم الفاعل لأي اعتداء عليها والارتقاء بجرائم الغابات من مجرد جرائم بسيطة الى جرائم بيئية خطيرة في وعي المجتمع وقطاع العدالة.

قائمة المراجع

أولا المراجع باللغة العربية

1- الأمر رقم 66-165 المؤرخ في08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966.

2- الحضري، ا. (1992). الغابات والمراعي بدول شمال افريقيا. المنظمة العربية للعلوم الثقافة، p. 19.

3- الدين، م. ع. (1995). ادارة الغابات والمراعي. الاسكندرية، مصر: منشاة المعارف.

4- الغني، ح. ع. (2012-2013)،. تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية. حماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه. جامعة بسكرة.

5- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 55، لسنة 1990. (.(s.d.)

6- القانون رقم 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 1966، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، الجريدة الرسمية عدد 83، المؤرخة في 2023/12/24. (.(s.d.

7- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26، لسنة 1984. (.(s.d.

8- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 55، لسنة 1990. (.(s.d.)

9- المرسوم التنفيذي رقم 2000-115، المؤرخ في 24 ماي 200، المحدد لقواعد مسح الأراضي الغابية الوطنية، ج. ر العدد 30، لسنة 2000، الصادرة بتاريخ 200/05/24. (.(s.d.

10- بوعلجية، ن. ي. (2024). نطاق الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري- دراسة على ضوء القانون 23-21. مجلة افاق للبحوث والدراسات، 07(02)، p. 486.

11- جبيري، ص. م.، ص. ي. (2024، 06 12). الثروة الغابية وفعالية العقوبات في ظل مقتضيات الحماية الجزائية في -التشريع الجزائري. مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 16(العدد 2،

12- جواد عبد اللاوي. (2022). سياستي التجريم والعقاب في المجال البيئي بالجزائر، دراسة نقدية وتحليلية كلية القانون الكويتية العالمية.

13- طحطاح، ع. (2021). ضوابط تطبيق القانون حالة التعارض بين النصوص.

14- مياد، ا. (2009، 09 30). ملاحظات حول القانون لحفظ الغابات 09. مجلة العلوم، 09.

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية

15- BIODEVERSITY, F. (2006, 11 30). Indicative definitons taken from the Report of the ad hoc technical expert group on forest biological diversity. Retrirved 02 05 2024 from Convention on Biological Deversity. Récupéré sur https:/www.cbd.int/forest/definitions.sht